قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على الخطابات المتبادلة المؤرخة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة مقدمة من الحكومة اليابانية لتنفيذ مشروع الأمن الغذائى للمزارعين غير القادرين فى جمهورية مصر العربية المدار بواسطة وزارة الزراعة فى محافظات مصر الوسطى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة المؤرخة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة مقدمة من الحكومة اليابانية بمبلغ أربعمائة وسبعين مليون ين يابانى لتنفيذ مشروع الأمن الغذائى للمزارعين غير القادرين فى جمهورية مصر العربية المدار بواسطة وزارة الزراعة فى محافظات مصر الوسطى، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م)

حسنى مبارك

القاهرة فى ٢٣ مارس ٢٠٠٩

صاحبة السعادة

السيدة /فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التى تمت مؤخراً بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين، والمساهمة فى زيادة الإنتاج الغذائى فى جمهورية مصر العربية، مع التركيز بصفة خاصة على المزارعين غير القادرين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية:

١ - (١) بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع الأمن الغذائى للمزارعين غير القادرين فى جمهورية مصر العربية المدار بواسطة وزارة الزراعة، مع التركيز على المزارعين غير القادرين فى محافظات مصر الوسطى (ويشار إليه فيما يلى بـ "المشروع")، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية، طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها، منحة قيمتها أربعمائة وسبعون مليون ين يابانى (٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ين)، (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنحة").

(٢) ستتاح المنحة من خلال إبرام اتفاق منحة بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها والوكالة اليابانية للتعاون الدولى (جايكا) (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاق المنحة").

(٣) الشروط والأوضاع العامة للمنحة ، وكذا إجراءات استخدامها سيحكمها اتفاق المنحة المندرج تحت إطار الترتيبات الحالية.

٢ - تتاح المنحة للاستخدام خلال فترة يحددها اتفاق المنحة إذا تطلب الأمر، بشرط أن تكون هذه الفترة ما بين تاريخ دخول اتفاق المنحة حيز النفاذ و ٣١ مارس ٢٠١٠.

٣ - تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة وفائدتها المتراكمة على الوجه المناسب، فقط ومن أجل شراء المنتجات والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع (ويشار إليهما فيما يلى بـ "المنتجات" و "الخدمات" على التوالى)، وكذلك لتغطية مدفوعات يتطلبها تنفيذ المشروع، ويحدد اتفاق المنحة هذه المدفوعات إن وجدت.

٤ - بهدف ضمان كفاءة وسهولة وملاءمة عملية شراء المنتجات والخدمات، وكذا بغية تقديم الدعم اللازم لحكومة جمهورية مصر العربية، تبرم حكومة جمهورية مصر العربية عقدا لتوظيف وكيل مستقل وذى كفاءة (ويشار إليه فيما يلى بـ "الوكيل") ليتصرف نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام اتفاق المنحة، وتقوم الجايكا بالتصديق كتابيا على عقد التوظيف المشار إليه ليكون صالحا فى كل ما يتعلق بالمنحة وفائدتها المتراكمة.

٥ - تقوم الجايكا بتنفيذ المنحة، وفقا لأحكام اتفاق المنحة، عن طريق أداء مدفوعات بالين اليابانى فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك باليابان الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها.

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ:

(أ) ضمان سرعة التفريغ والإفراج الجمركى للمنتجات فى موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية، وكذلك سرعة النقل الداخلى للمنتجات فيها.

(ب) إعادة المبلغ المتبقى فى الحساب المشار إليه فى الفقرة (٥) للجايكا وفقا للشروط المنصوص عليها فى اتفاق المنحة.

(جـ) ضمان إعفاء المنتجات، والخدمات، وكذا عقد توظيف الوكيل، من الرسوم الجمركية، والضرائب الداخلية، والرسوم المالية الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية.

(د) منح الرعايا اليابانيين، وأى من رعايا دولة ثالثة، أو كلاهما، بمن فى ذلك الرعايا الذين يقوم الوكيل بتوظيفهم، والذى تتطلب الحاجة الاستعانة بخدمات أى منهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات، تمنحهم حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات اللازمة لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم، (ويقصد بعبارة "الرعايا اليابانيون" عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو المؤسسات اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة استخدام عبارة "الرعايا اليابانيون" ، والأشخاص الطبيعيون والمؤسسات الاعتبارية لرعايا دولة ثالثة فى حالة استخدام عبارة " رعايا دولة ثالثة").

(هـ) موافاة الجايكا - من خلال الوكيل - بتقرير كتابى معد وفقا لنموذج مقبول لدى الجايكا حول المعاملات التى تتم على الحساب المشار إليه فى الفقرة (٥) وفقا للشروط المنصوص عليها فى اتفاق المنحة.

(و) ضمان صيانة واستخدام المنتجات بكفاءة وفاعلية لغرض تنفيذ المشروع.

(ز) تحمل كافة التكاليف، بما فيها تكاليف تخزين المنتجات وتوزيعها، فيما عدا تلك التكاليف التى تغطيها المنحة وفائدتها المتراكمة، والتى يتطلبها تنفيذ المشروع.

(ح) إيلاء الاهتمام الواجب للاعتبارات البيئية والاجتماعية عند تنفيذ المشروع.

(٢) تمد حكومة جمهورية مصر العربية حكومة اليابان - عند الطلب - بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالمشروع.

(٣) تمتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة العادلة والحرة بين شركات الشحن والتأمين البحرى فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحرى للمنتجات.

(٤) لا يعاد تصدير المنتجات من جمهورية مصر العربية.

٧ - (١) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أن يتم إيداع مبلغ يعادل إجمالى المسحوبات بالين اليابانى التى تم دفعها من أجل شراء المنتجات ، وذلك فى حساب بالعملة المصرية يتم فتحه باسمها فى البنك المركزى المصرى أو بنك يتفق عليه بين السلطات المختصة فى كلا الحكومتين ، ويحدد اتفاق المنحة قيمة المبلغ واجب الإيداع والشروط الأخرى المتعلقة بالإيداع.

(٢) تتشاور حكومة جمهورية مصر العربية، أو السلطة التى تحددها، مع حكومة اليابان من خلال الجايكا فيما يتعلق باستخدام المبالغ المودعة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (١) أعلاه، وذلك قبل الشروع فى استخدام هذه المبالغ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها.

٨ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن الترتيبات الحالية أو يتعلق بها.

وأتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية، والتى تؤكد الترتيبات السابقة ، اتفاقا بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية، ولكل منها نفس الحجية، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى.

كاورو إيشيكاوا

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

صاحب السعادة القاهرة فى ٢٣ مارس ٢٠٠٩

السيد /كاورو إيشيكاوا

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتى تنص على ما يلى :

"أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التى تمت مؤخرا بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين، والمساهمة فى زيادة الإنتاج الغذائى فى جمهورية مصر العربية ، مع التركيز بصفة خاصة على المزارعين غير القادرين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية:

١ - (١) بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع الأمن الغذائى للمزارعين غير القادرين فى جمهورية مصر العربية المدار بواسطة وزارة الزراعة، مع التركيز على المزارعين غير القادرين فى محافظات مصر الوسطى (ويشار إليه فيما يلى بـ "المشروع")، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية، طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها، منحة قيمتها أربعمائة وسبعون مليون ين يابانى (٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ين)، (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنحة").

(٢) ستتاح المنحة من خلال إبرام اتفاق منحة بين كل من جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها والوكالة اليابانية للتعاون الدولى (جايكا) (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاق المنحة").

(٣) الشروط والأوضاع العامة للمنحة ، وكذا إجراءات استخدامها سيحكمها اتفاق المنحة المندرج تحت إطار الترتيبات الحالية.

٢ - تتاح المنحة للاستخدام خلال فترة يحددها اتفاق المنحة إذا تطلب الأمر، بشرط أن تكون هذه الفترة ما بين تاريخ دخول اتفاق المنحة حيز النفاذ و ٣١ مارس ٢٠١٠.

٣ - تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة وفائدتها المتراكمة على الوجه المناسب، فقط ومن أجل شراء المنتجات والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع (ويشار إليهما فيما يلى بـ "المنتجات" و "الخدمات" على التوالى)، وكذلك لتغطية مدفوعات يتطلبها تنفيذ المشروع، ويحدد اتفاق المنحة هذه المدفوعات إن وجدت.

٤ - بهدف ضمان كفاءة وسهولة وملاءمة عملية شراء المنتجات والخدمات، وكذا بغية تقديم الدعم اللازم لحكومة جمهورية مصر العربية، تبرم حكومة جمهورية مصر العربية عقدا لتوظيف وكيل مستقل وذى كفاءة (ويشار إليه فيما يلى بـ "الوكيل") ليتصرف نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام اتفاق المنحة، وتقوم الجايكا بالتصديق كتابيا على عقد التوظيف المشار إليه ليكون صالحا فى كل ما يتعلق بالمنحة وفائدتها المتراكمة.

٥ - تقوم الجايكا بتنفيذ المنحة، وفقا لأحكام اتفاق المنحة، عن طريق أداء مدفوعات بالين اليابانى فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك باليابان الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها.

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ:

(أ) ضمان سرعة التفريغ والإفراج الجمركى للمنتجات فى موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية، وكذلك سرعة النقل الداخلى للمنتجات فيها.

(ب) إعادة المبلغ المتبقى فى الحساب المشار إليه فى الفقرة (٥) للجايكا وفقا للشروط المنصوص عليها فى اتفاق المنحة.

(ج) ضمان إعفاء المنتجات، والخدمات، وكذا عقد توظيف الوكيل، من الرسوم الجمركية، والضرائب الداخلية، والرسوم المالية الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية.

(د) منح الرعايا اليابانيين، وأى من رعايا دولة ثالثة، أو كلاهما، بمن فى ذلك الرعايا الذين يقوم الوكيل بتوظيفهم، والذى تتطلب الحاجة الاستعانة بخدمات أى منهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات،

تمنحهم حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات اللازمة لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم، (ويقصد بعبارة "الرعايا اليابانيون" عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو المؤسسات اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة استخدام عبارة "الرعايا اليابانيون" ، والأشخاص الطبيعيون والمؤسسات الاعتبارية لرعايا دولة ثالثة فى حالة استخدام عبارة " رعايا دولة ثالثة").

(هـ) موافاة الجايكا - من خلال الوكيل - بتقرير كتابى معد وفقا لنموذج مقبول لدى الجايكا حول المعاملات التى تتم على الحساب المشار إليه فى الفقرة (٥) وفقا للشروط المنصوص عليها فى اتفاق المنحة.

(و) ضمان صيانة واستخدام المنتجات بكفاءة وفاعلية لغرض تنفيذ المشروع.

(ز) تحمل كافة التكاليف، بما فيها تكاليف تخزين المنتجات وتوزيعها، فيما عدا تلك التكاليف التى تغطيها المنحة وفائدتها المتراكمة، والتى يتطلبها تنفيذ المشروع.

(ح) إيلاء الاهتمام الواجب للاعتبارات البيئية والاجتماعية عند تنفيذ المشروع.

(٢) تمد حكومة جمهورية مصر العربية حكومة اليابان - عند الطلب - بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالمشروع.

(٣) تمتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة العادلة والحرة بين شركات الشحن والتأمين البحرى فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحرى للمنتجات.

(٤) لا يعاد تصدير المنتجات من جمهورية مصر العربية.

٧ - (١) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أن يتم إيداع مبلغ يعادل إجمالى المسحوبات بالين اليابانى التى تم دفعها من أجل شراء المنتجات ، وذلك فى حساب بالعملة المصرية يتم فتحه باسمها فى البنك المركزى المصرى أو بنك يتفق عليه بين السلطات المختصة فى كلا الحكومتين ، ويحدد اتفاق المنحة قيمة المبلغ واجب الإيداع والشروط الأخرى المتعلقة بالإيداع.

(٢) تتشاور حكومة جمهورية مصر العربية، أو السلطة التى تحددها، مع حكومة اليابان من خلال الجايكا فيما يتعلق باستخدام المبالغ المودعة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (١) أعلاه، وذلك قبل الشروع فى استخدام هذه المبالغ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها.

٨ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن الترتيبات الحالية أو يتعلق بها.

وأتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية، والتى تؤكد الترتيبات السابقة ، اتفاقا بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية، ولكل منها نفس الحجية، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية".

كما أتشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة بالرد تشكلان اتفاقا بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكل منها نفس الحجية، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى.

فايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

اتفاق منحة

بين

وكالة اليابان للتعاون الدولى ، اليابان

و

حكومة جمهورية مصر العربية

بشأن

مشروع الأمن الغذائى للمزارعين غير القادرين

بتاريخ .. فبراير ٢٠٠٩

استنادا على الخطابات المتبادلة بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية المؤرخة ... ٢٠٠٩ (ويشار إليها فيما يلى بـ"الخطابات المتبادلة") بشأن المنحة اليابانية المقدمة لمشروع الأمن الغذائى للمزارعين غير القادرين (ويشار إليه فيما يلى بـ "المشروع") المنفذ بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية والمدار بواسطة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، مع التركيز على المزارعين غير القادرين بمحافظات مصر الوسطى، فإن وكالة اليابان للتعاون الدولى (المشار إليها فيما يلى بـ "الجايكا") وحكومة جمهورية مصر العربية قد اتفقتا على إبرام اتفاق المنحة التالى المشار إليه فى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ من الخطابات المتبادلة :

المادة (١)

قيمة المنحة وغرضها

بغرض المساهمة فى تنفيذ المشروع، تتيح الجايكا منحة قيمتها أربعمائة وسبعون مليون ين يابانى (٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ين)، (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنحة") لحكومة جمهورية مصر العربية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى اليابان، وفى نطاق نص الخطابات المتبادلة.

المادة (٢)

إتاحة المنحة

تتاح المنحة بإبرام اتفاق المنحة الحالى (ويشار إليه فيما يلى بـ "اتفاق المنحة ") خلال الفترة من تاريخ دخول اتفاق المنحة حيز النفاذ حتى ..... × ٢٠٠، وذلك ما لم يتم مد هذه الفترة بالاتفاق المتبادل بين الجايكا وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (ويشار لأى من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة فيما يلى بـ "السلطة").

المادة (٣)

استخدام المنحة

تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة وفائدتها المتراكمة على الوجه المناسب، فقط ومن أجل شراء المنتجات والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع (ويشار إليهما فيما يلى بـ "المنتجات " و"الخدمات" على التوالى)، وكذلك لتغطية رسوم قد يتطلبها تنفيذ المشروع على النحو المبين أدناه :

(أ) جرارات وحصادات وقطع غيار موضحة فى الجدول (١) المرفق مع هذا الاتفاق، بالإضافة إلى الخدمات اللازمة لتوريد هذه المنتجات وتركيبها أو أى من التوريد أو التركيب.

(ب) الخدمات اللازمة لنقل المنتجات لموانئ جمهورية مصر العربية.

(ج) أتعاب الوكيل اللازمة لتوظيفه والمشار إليها فى الفقرة الفرعية (٢) من المادة (٥).

المادة (٤)

دليل التوريد

تضمن السلطة أن يتم توريد المنتجات والخدمات وفقا لدليل الجايكا للشراء الخاص بمشروع المزارعين غير القادرين (Type I- 2K).

المادة (٥)

التوريد والإدارة

١ - تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة وفائدتها المتراكمة على الوجه المناسب، فقط ومن أجل شراء المنتجات والخدمات، مع إيلاء اهتمام خاص بعنصرى الاقتصاد والكفاءة فى التوريد، وكذا عدم التمييز بين دول المنشأ المصرح لها، وذلك وفقا لما تدعو له مبادئ المناقصات التنافسية الدولية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الجايكا والسلطة .

٢ - بهدف ضمان كفاءة وسهولة وملاءمة عملية شراء المنتجات والخدمات، وكذا بغية تقديم الدعم اللازم لحكومة جمهورية مصر العربية، تبرم حكومة جمهورية مصر العربية عقد توظيف، من حيث المبدأ خلال شهرين من دخول اتفاق المنحة حيز النفاذ، مع وكيل مستقل وذى كفاءة (ويشار إليه فيما يلى بـ "الوكيل") ليتصرف نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لنطاق خدمات الوكيل المنصوص عليه فى الجدول (٢) المرفق مع هذا الاتفاق.

٣ - يصبح عقد التوظيف المشار إليه فى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه سارى المفعول بعد تصديق الجايكا عليه كتابيا ليكون صالحا فى كل ما يتعلق بالمنحة وفائدتها المتراكمة.

المادة (٦)

الترتيبات المصرفية والمدفوعات

١- تقوم السلطة بفتح حساب إيداع عادى بالين لدى أحد البنوك فى اليابان باسم حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ "الحساب") وذلك خلال أربعة عشر (١٤) يوما بعد تاريخ دخول اتفاق المنحة حيز النفاذ، وتقوم السلطة بإخطار الجايكا بموجب النموذج الكتابى الموضح فى الجدول (٣) المرفق مع هذا الاتفاق بإتمام إجراءات فتح الحساب خلال سبعة (٧) أيام بعد تاريخ فتح الحساب.

٢ - تنفذ الجايكا المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى فى الحساب خلال الفترة المشار إليها فى المادة (٢) وفى تاريخ تلقى الإخطار الكتابى المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه، أو بعد ذلك التاريخ.

٣ - إن الهدف الوحيد من فتح الحساب هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى من الجايكا المشار إليها أعلاه فى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه، بالإضافة إلى أداء المدفوعات اللازمة لشراء المنتجات والخدمات، ولسداد الرسوم المشار إليها فى المادة (٣).

المادة (٧)

إجراءات السحب

١ - تضمن السلطة أن يتم الانتهاء من سحب المنحة وفائدتها المتراكمة بالكامل من الحساب لتصبح جاهزة لأداء المدفوعات اللازمة لشراء المنتجات والخدمات ، ولسداد الرسوم المشار إليها فى المادة (٣)، وذلك خلال فترة إثنى عشر (١٢) شهرا بعد تاريخ تنفيذ المنحة ما لم يتم مد الفترة بالاتفاق المتبادل بين الجايكا والسلطة.

٢ - على السلطة والبنك المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) من المادة (٦) (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك") أن يتوصلا إلى الترتيب الخاص بتحويل المبالغ، والذى تحدد بمقتضاه السلطة الوكيل الذى يتصرف كممثل نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بكافة تحويلات المبالغ للوكيل.

٣ - يتقدم الوكيل بطلبات إلى البنك لتحويل المبالغ اللازمة لتغطية النفقات الضرورية لشراء كافة المنتجات والخدمات أو أجزاء منها ، بالإضافة لتلك اللازمة لسداد الرسوم المشار إليها فى المادة (٣) ، ويرفق بكل الطلبات تقدير مفصل حول النفقات التى سيتم تغطيتها من المبلغ المحول، بالإضافة إلى نسخة من موافقة الجايكا المشار إليها فى الفقرة الفرعية (٣) من المادة (٥) ، وترسل نسخة من كل من الطلب والتقدير المفصل للسلطة فى نفس التوقيت.

٤ - يخطر البنك السلطة بطلب الوكيل المشار إليه فى الفقرة الفرعية (٣) أعلاه، وذلك بعد تلقيه هذا الطلب، ويقوم البنك بدفع المبلغ المحدد فى الطلب للوكيل من الحساب ما لم تقم السلطة بالاعتراض على هذا الدفع خلال عشرة (١٠) أيام عمل بعد إخطار البنك، ويقوم الوكيل بدفع المبالغ لموردى المنتجات ومقدمى الخدمات أو أى منهم من المبالغ المستلمة (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقدمات") وفقا لشروط العقود المبرمة معهم. وبعد أداء هذه المدفوعات، يمكن للوكيل أن يستخدم المبالغ المتبقية من المقدمات، إن وجدت ، فى شراء أجزاء أخرى من المنتجات والخدمات، بالإضافة إلى سداد الرسوم المشار إليها فى المادة (٣) بدون الحاجة إلى تحويل تلك المبالغ المتبقية إلى الحساب مرة أخرى.

٥ - تقدم السلطة للجايكا - من خلال الوكيل - تقريرا كتابيا مقبولا لديها حول المعاملات التى تتم على الحساب مع نسخ من العقود والوثائق الأخرى الخاصة بالمعاملات ذات الصلة بدون تأخير وعند إتمام سحب المنحة وفائدتها المتراكمة من الحساب وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (١) أعلاه، أو عند انتهاء الفترة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه، أو بناءً على طلب من الجايكا.

المادة (٨)

إجراءات السداد

عندما يقل إجمالى المبلغ المتبقى فى الحساب والمبلغ المتبقى فى المقدمات (ويشار إليهما فيما يلى ككل بـ "المبلغ المتبقى") عن ثلاثة (٣) بالمائة من المنحة وفائدتها المتراكمة، مع استبعاد الرسوم المشار إليها فى المادة (٣) ، يمكن للسلطة أن تطلب من الوكيل سداد المبلغ المتبقى لها لأداء مدفوعات تمت بالفعل بمعرفتها لشراء أسمدة وآلات زراعية، ومعدات، والوفاء بقيمة خدمات طارئة أو أى من هذه البنود بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد تمت فى تاريخ دخول اتفاق المنحة حيز النفاذ أو بعده.

ويطلب الوكيل من البنك، عندما يرى الوكيل أن الطلب المقدم له من السلطة مقبولا، يطلب تحويل المبلغ المتبقى إليه إلى الحساب، وذلك عن طريق إصدار شهادة للبنك بالمصادرة المؤهلة للشراء منها من المبلغ المتبقى موثقة من كل من السلطة والوكيل وفقا للنموذج الموضح فى الجدول (٤) المرفق مع هذا الاتفاق ، وبعد هذا التحويل، يسدد الوكيل المبلغ المتبقى للسلطة.

المادة (٩)

رد المبلغ

عندما ترى الجايكا، بعد انتهاء الفترة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) من المادة (٧)، أن سحب المنحة وفائدتها المتراكمة من الحساب لم يكتمل، تقوم بإخطار السلطة بإجراءات رد المبلغ المتبقى، وتقوم السلطة برد المبلغ المتبقى للجايكا بدون تأخير من خلال الإجراءات التى أخطرت بها بموجب النص أعلاه.

المادة (١٠)

التزامات حكومة جمهورية مصر العربية

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) ضمان سرعة التفريغ والإفراج الجمركى فى موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية ، وكذلك سرعة النقل الداخلى للمنتجات فيها.

(ب) ضمان إعفاء المنتجات، والخدمات، وكذا عقد توظيف الوكيل، من الرسوم الجمركية، والضرائب الداخلية، والرسوم المالية الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية .

(ج) منح الرعايا اليابانيين، وأى من رعايا دولة ثالثة، أو كليهما، بما فى ذلك الرعايا اللذين يقوم الوكيل بتوظيفهم، والذى تتطلب الحاجة الاستعانة بخدمات أى منهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات، تمنحهم حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات اللازمة لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم (ويقصد بعبارة "الرعايا اليابانيون" عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو المؤسسات اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة استخدام عبارة "الرعايا اليابانيون"، والأشخاص الطبيعيون والمؤسسات الاعتبارية لرعايا دولة ثالثة فى حالة استخدام عبارة "رعايا دولة ثالثة").

(د) ضمان صيانة واستخدام المنتجات بكفاءة وفاعلية لغرض تنفيذ المشروع.

(هـ) تحمل كافة التكاليف، بما فيها تكاليف تخزين المنتجات وتوزيعها، فيما عدا تلك التكاليف التى تغطيها المنحة وفائدتها المتراكمة، والتى يتطلبها تنفيذ المشروع.

(و) إيلاء الاهتمام الواجب للاعتبارات البيئية والاجتماعية عند تنفيذ المشروع.

٢ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بموافاة الجايكا - بناءً على طلبها - بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالمشروع.

٣ - تمتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة العادلة والحرة بين شركات الشحن والتأمين البحرى فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحرى للمنتجات.

٤ - لا يعاد تصدير المنتجات من جمهورية مصر العربية.

٥ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية عدم مباشرة أى مسئول فى حكومة جمهورية مصر العربية لأى جزء من عمل الرعايا اليابانيين وعمل رعايا الدولة الثالثة أو أى منهم فيما يتعلق بشراء المنتجات والخدمات.

المادة (١١)

المقابل المحلى

١- تقوم السلطة بإيداع مبلغ بالعملة المصرية من حيث المبدأ يعادل إجمالى سعر تسليم ظهر السفينة للمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة، ويتم حساب هذا السعر على أساس متوسط سعر الصرف فى ..... ٢٠٠٩ وهو السعر الذى أخطر به صندوق النقد الدولى، وذلك فى حساب يتم فتحه باسم السلطة فى البنك المركزى المصرى أو بنك يتم الاتفاق عليه بين الجايكا والسلطة، ويتم الإيداع خلال فترة أربع (٤) سنوات من تاريخ دخول اتفاق المنحة حيز النفاذ ما لم يتم الاتفاق بين الجايكا والسلطة على خلاف ذلك.

٢ - تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المبلغ المودع (ويشار إليه فيما يلى بـ "المقابل المحلى ") فى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتى تتضمن ، ضمن غيرها، مساندة المزارعين غير القادرين فى جمهورية مصر العربية.

٣ - تقوم السلطة بوضع برنامج لاستخدام المقابل المحلى يتضمن أسماء المشروعات محددة، وتفاصيلها، والمبالغ التى ستخصص لها، ويقدم برنامج الاستخدام للجايكا للتشاور بشأنه مع حكومة اليابان قبل الشروع فى استخدام المقابل المحلى.

٤ - تضمن السلطة استلام الوكيل لكشف حساب نصف سنوى للحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه.

٥ - يقدم الوكيل تقارير نصف سنوية للجايكا والسلطة لمدة خمس (٥) سنوات من تاريخ دخول اتفاق المنحة حيز النفاذ تتعلق بالمبلغ الذى يتم إيداعه وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (١) أعلاه ما لم يتم الاتفاق بين الجايكا والسلطة على خلاف ذلك.

٦ - تخطر السلطة الجايكا مباشرة بموقف الإيداع المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه بناءً على طلب الجايكا.

٧ - تضمن السلطة أن يتم إجراء مراجعة محاسبية من الخارج ضمانا للإدارة الملائمة والاستخدام السليم للمقابل المحلى، وتقوم بإخطار الجايكا بنتيجة المراجعة بناءً على طلب الجايكا.

المادة (١٢)

اللجنة

١ - تقوم السلطة بتأسيس لجنة استشارية (ويشار إليها فيما يلى بـ "اللجنة") لمناقشة أية أمور قد تنشأ عن اتفاق المنحة أو تتعلق به.

٢ - يرأس اللجنة رئيس ممثلى السلطة، ويكون أعضاؤها ممثلى الجايكا وممثلى السلطة، وتقوم الجايكا والسلطة بتعيين ممثليها على التوالى خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ دخول اتفاق المنحة حيز النفاذ.

٣ - يتولى الوكيل منصب أمين اللجنة، ويمكن دعوة ممثلى منظمات أخرى بخلاف الوكيل، كلما اقتضت الضرورة، للمشاركة فى اجتماعات اللجنة لتقديم الخدمات الاستشارية.

٤ - يعقد الاجتماع الأول للجنة من حيث المبدأ بجمهورية مصر العربية عقب موافقة الجايكا على عقد التوظيف المشار إليه فى الفقرة الفرعية (٢) من المادة (٥)، وتعقد المزيد من الاجتماعات بناءً على طلب أى من الجايكا أو السلطة كلما رأت الجايكا ضرورة للدعوة لعقد مثل هذه الاجتماعات، ويمكن للوكيل أن يوصى الجايكا والسلطة بضرورة الدعوة لعقد اجتماع اللجنة.

٥ - الشروط المرجعية للجنة هى على النحو التالى :

(أ) إقرار جدول تنفيذ المشروع بغرض الاستفادة السريعة والفعالة من المنحة وفوائدها المتراكمة.

(ب) مناقشة تطور سير حركة توزيع المنتجات واستخدامها.

(ج) تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بمخصصات المنحة وفائدتها المتراكمة، بالإضافة إلى مناقشة المستخدمين النهائيين المحتملين.

(د) تحديد المشاكل التى يمكن أن تؤخر استخدام المنحة وفائدتها المتراكمة، واستعراض الحلول لمثل هذه المشاكل.

(هـ) تقييم فاعلية استخدام المنتجات فى جمهورية مصر العربية بهدف زيادة إنتاج المحاصيل الغذائية الرئيسية.

(و) المساعدة فى وضع السياسة الخاصة بالإيداع، والذى يكون من حيث المبدأ بالعملة المصرية، وتبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للمقابل المحلى.

(ز) تبادل وجهات النظر فيما يخص الدعاية المتعلقة باستخدام المنحة وفائدتها المتراكمة.

(ح) مناقشة أية أمور قد تنشأ عن اتفاق المنحة أو تتعلق به.

المادة (١٣)

القوانين المطبقة

تخضع صلاحية اتفاق المنحة وتفسيره وتنفيذه للقوانين واللوائح المعمول بها فى اليابان .

المادة (١٤)

التعديلات

يجوز تعديل اتفاق المنحة فى نطاق الخطابات المتبادلة بموجب اتفاق كتابى بين الجايكا وحكومة جمهورية مصر العربية، ويدخل التعديل على اتفاق المنحة حيز النفاذ فى تاريخ توقيع هذا الاتفاق الكتابى من قبل الجايكا وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها.

المادة (١٥)

التشاور

تتشاور الجايكا وحكومة جمهورية مصر العربية فيما بينهما فى أى أمر قد ينشأ عن اتفاق المنحة أو يتعلق به.

المادة (١٦)

الفاعلية والإنهاء

١- يدخل اتفاق المنحة حيز النفاذ من تاريخ تسلم حكومة اليابان أو الجايكا للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، بشرط دخول المذكرات المتبادلة حيز النفاذ.

٢ - فى حالة ما إذا وجدت الجايكا أيًا من الحالات التالية، يجوز لها عن طريق إخطار حكومة جمهورية مصر العربية أن توقف كافة حقوق حكومة جمهورية مصر العربية أو جزءاً منها، وأن تطلب من حكومة جمهورية مصر العربية أن تعالج هذه الحالة، أو أى من الخيارين (التوقيف أو المطالبة بالمعالجة)، وفى حالة عدم معالجة حكومة جمهورية مصر العربية للحالة خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار، يجوز للجايكا، بعد موافقة حكومة اليابان، أن تنهى اتفاق المنحة ، وهذه الحالات هى :

(أ) تعثر حكومة جمهورية مصر العربية فى الوفاء بأية التزامات أو الامتثال لشروط المذكرات المتبادلة أو اتفاق المنحة وأحكامها.

(ب) حدوث تغير جوهرى فى الظروف المحيطة بالسلطة عن تلك التى كانت عليها وقت دخول اتفاق المنحة حيز النفاذ.

(ج) حدوث أية حالات الطوارئ، أو ظروف غير متوقعة، أو قوة قهرية مثل حالات الحرب، والحرب الأهلية، والزلازل، والفيضانات التى تسبب صعوبات خطيرة فى تنفيذ المشروع.

عن	عن
وزارة التعاون الدولى	وكالة اليابان للتعاون الدولى
جمهورية مصر العربية	اليابان